

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٦
تاريخ ٢٠٠٩١١٢٥

رامي عليق ا عباس هاشم
المقعد الشيعي في دائرة جبيل، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	ردّ المراجعة أساساً ردّ طلب الزام المستدعي ضده بالعتل والضرر والرسوم
الأفكار الرئيسية	على مقدّم الطعن اثبات ما يدعيه، وعدم الاكتفاء بايراد العموميات بصورة مبهمه غير موثقة وجوب اثبات تأثير المخالفات على نتيجة الانتخاب بتقديم الاثبات على وجود صلة سببية بينها وبين النتيجة عدم النظر في طلب تضمين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والعتل والضرر، اذ ان المجلس الدستوري لا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٢٠

المستدعي: السيد رامي عليق، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للشيعه في دائرة جبيل الانتخابية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧
المستدعي ضده: السيد عباس هاشم، المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخيبر.

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات، تبين أن السيد رامي عليق، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧، عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة جبيل الانتخابية، قد تقدم بهذه المراجعة التي سجلت في قلم المجلس في تاريخ ٢٠٠٩١٧١٦، يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد عباس هاشم المعلن فوزه عن المقعد عينه في الانتخابات المشار اليها، طالباً قبول مراجعته شكلاً، وفي الأساس، إعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده وإبطالها وتبعاً لذلك فرض إعادة إجراء الانتخابات لملء المقعد المحكي عنه، مدلياً بالأمر التالي:

- ١- أنه بسبب إصداره كتاباً بعنوان "طريق النحل" ومن بعده تأسيس حركة "لبنان غداً" وعلى اثر ذلك بدأ يتعرض لضغوط وتهديدات سبقت خوضه الانتخابات النيابية، وتلى هذا الأمر ارتكاب مخالفات جمة لا سيما مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية، بحيث أتت هذه المخالفات ترجمة للضغوطات والتهديدات السابقة.
- ٢- انه تعرض شخصياً، كما تعرضت حركة تحالف القوى الديمقراطية المدنية المستقلة "تقدم" التي ينتمي اليها، الى تعميم إعلامي بحيث ان معظم وسائل الاعلام لم تتح له

فرصة التحدث عن برامجه الانتخابية، في مقابل إطلاقات إعلامية مسهبة ومستفيضة لمنافسيه.

وأن هذا الأمر قد دفعه الى تقديم شكوى الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية سجّلت برقم ١٦٥٣د، بقيت دون مردود.

٣- ان مكتب الحركة التي ينتمي اليها، "تقدّم"، قد تعرّض لاعتداء في محلة الكفاءات في الضاحية الجنوبية، وقد سرقت محتوياته بالكامل وتمّ نزع كل لوحاته الاعلانية، الأمر الذي أثر في حملته الانتخابية سلباً.

وأن هذا الأمر كان موضع شكوى جزائية تقدم بها لدى فصيلة درك المريجة في تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ دون أن تلق أي نتيجة.

٤- أنه اتصل بعلمه سماعاً عدم حصوله على أصوات في اقليم كان متيقناً من الحصول على أصوات فيها، مما أثار لديه شكوكاً دفعته الى طلب نسخ عن محاضر لجان الفرز فلم يستجب طلبه.

وأن النتيجة المعلنة على شبكة الانترنت للانتخابات جاءت غير متطابقة مع النتيجة المعلنة سابقاً من وزارة الداخلية التي تضمنت حصوله على ٦٣ صوتاً فقط.

٥- ان منافسه المطعون في صحّة نيابته لم يلتزم سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون، حيث شاعت أخبار الإنفاق الانتخابي بملايين الدولارات بشكل مباشر أو عن طريق المساعدات.

وتبين أن مقدم المراجعة يبني طعنه في مجال القانون على الأسباب التالية:

السبب الأول: مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات أي عدم التوازن الاعلامي بينه وبين منافسيه كما وارد أعلاه.

السبب الثاني: مخالفة أحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من قانون الانتخابات وذلك بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي من قبل منافسه

السبب الثالث: الخلفيات التي تحكّمت بالعملية الانتخابية وما رافقها من إنفاق غير مشروع ورشوة وشراء أصوات وإرهاب وتهديد وتشويه سمعة.

وتبين أن النائب عباس هاشم، وفي ملاحظاته المقدمة الى المجلس، في تاريخ

٢٠٠٩/٧/١٤ أدلى بما يأتي:

- ان كتاب مقدّم المراجعة الصادر بعنوان "طريق النحل" لا يمت بصلة الى الانتخابات في دائرة جبيل.
- انه، أي المرشح الفائز قد نال ٢٨٢٣٢ صوتاً في حين أن مقدم الطعن لم ينل سوى ٦٣ صوتاً.
- ان جميع أقوال مقدم الطعن جاءت في إطار العموميات يكتنفها الإبهام وتفقر الى الثبوت، حيث ان جميع ادلاء مقدم الطعن غامضة غير متماسكة وغير موثقة.
- وأنه لا يبطال أي إنتخاب يجب التثبت من جدية المخالفات المنسوبة الى المرشح الفائز أو الى العملية الانتخابية ومدى تأثيرها في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الانتخاب، فضلا عن انه في حال وجود هذا الفارق الشاسع في الأصوات بين الفائز والخاسر، يجب ثبوت وجود مخالفات وتجاوزات خطيرة وعديدة ومنظمة.
- ثم خلص الى ترك الأمر للمجلس في ما خصّ قبول الطعن شكلاً، طالبا رده في الاساس وتضمنين مستدعي الطعن النفقات والرسوم والعطل والضرر تاركاً أمر تقديره للمجلس، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٠ أ.م.م.
- وتبين أنه تمّ الاستماع الى مقدم الطعن الذي أفاد:
 - انه ينسب التعتيم الاعلامي المشكو منه الى الجوّ السياسي الذي كان سائدا في البلاد والذي يشكل المطعون في نيابته جزءاً منه. وأنه لا يملك أي دليل على وجود علاقة للمطعون في نيابته بالإعتداء على مكتبه انما قد يكون هذا الأخير استفاد منه.
 - وأنه لا يملك أي دليل على تجاوز المطعون في نيابته حد السقف القانوني للإنفاق الانتخابي. إنما كان هذا القول شائعاً في حينه.
 - كما تبين أنّ المطعون في نيابته ولدى استماعه كرّر ملاحظاته الخطية.
 - وتبين أنه تم الاطلاع على البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته وعلى تقرير لجنة الخبراء المقدمين الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والمضمومين الى ملف هذه المراجعة.

بناءً عليه

أولاً : في الشكل

بما أن استدعاء المراجعة مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فعليه ينبغي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأساس

بما أن مقدم الطعن يدلي بوجود مخالفات جمة لقانون الانتخابات، أولها التعطيم الاعلامي الكامل من قبل وسائل الاعلام على برنامجه ونشاطه الانتخابي، وثانيها عدم التزام منافسيه ومنهم المطعون في صحة نيابته بالسقف المحدد قانوناً للأنفاق الانتخابي، وثالثها دفع الأموال بشكل مباشر أو عن طريق تقديم المساعدات العينية والنقدية والخدمات والدفع السخي لوسائل الاعلام، وآخرها التهديد والارهاب وتشويه السمعة.

وبما أنه على مقدم الطعن أن يقدم الإثبات على ما يدلي به، وهو لم يفعل، بل اكتفى بإيراد العموميات وبصورة مبهمه غير موثقة، فضلاً عن أنه يجب على مقدم الطعن أن يثبت تأثير المخالفات التي يدعي حصولها على نتيجة الانتخاب بتقديم الإثبات على وجود صلة سببية بين المخالفات والنتيجة.

وبما أنه في غياب الدليل الحقيقي أو الجدي على صحة ما أدلى به مقدم الطعن، فضلاً عن أن ما أبرزه من مستندات لا يشكل بيّنة ولا بدء بيّنة تمكّن المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته لجلاء الحقيقة والتأكد من صحة ما يدلي به.

وبما أنه، وعلى افتراض وجود مخالفات، فإن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تكون السبب في الفارق الهائل في الأصوات بين الفريقين، ذلك أن الطاعن لم ينل سوى ٦٣ صوتاً في حين نال المطعون في صحة نيابته ٢٨٢٣٢ صوتاً، مما يضيف على هذا الطعن صفة عدم الجديّة.

وبما أنه من ناحية أخرى فإن مقدم الطعن قد أقرّ لدى استماعه من قبل المقررين أنه لا ينسب التعطيم الإعلامي أو الإعتداء على مكتبه الانتخابي الى المطعون في صحّة نيابته، كما أنه لا دليل لديه على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي.

وبما أن طلب المطعون في صحّة نيابته تضمنين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والزامه بالعتل والضرر عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٠ أ.م.م. يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي ينظر في صحّة النيابة المطعون فيها وفي صحّة العملية الانتخابية، ولا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد، وبما أنه سندا الى ما تقدم ينبغي رد الطعن برّمته اساساً ورد طلب المطعون في صحّة نيابته طلب إلزام الطاعن بالرسوم والعتل والضرر .

لهذه الأسباب

ويعدّ المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- رد المراجعة أساساً.

٢- رد طلب المستدعي ضده إلزام المستدعي بالعتل والضرر والرسوم.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.